الاختصاص الثانية مباراة محصورة بهم يتم بنتيجتها تثبيت الناجحين منهم في ملاك المديرية العامة للتربية الوطنية، اما الراسبون فيفسخ التعاقد معهم لقاء تعويض مقداره راتب شهر عن كل سنة خدمة لغاية خمس سنوات، وراتب شهرين عن كل سنة خدمة تزيد عن خمس سنوات، ولا يحق لهم تقاضي أي تعويض عن هذه الخدمة من أي مصدر آخر.

ج) تجري المباراة بإشراف لجنة مؤلفة من ممثلين عن مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة والمركز التربوي للبحوث والانماء.

د) يعتبر عقد التعاقد مفسوخا حكما اذا تخلف المدرس المتعاقد عن أي من الدورتين المشار اليهما اعلاه.

٤ ـ تحدد مواد الدورة التأهيلية والمباراة بقرار يصدر عن وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بناء على اقتراح اللجنة المشار اليها اعلاه.

٥ ـ يتم التثبيت بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة على ان تحسب درجة واحدة عن كل ثلاث سنوات خدمة.

المادة **٢** ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٠

احداث «مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة النبطية» في وزارة الاقتصاد والتجارة، والى اضافة وظيفة «رئيس مصلحة في محافظة النبطية» الى ملاك الوزارة المذكورة

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ تحدث «مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة النبطية» في وزارة الاقتصاد والتجارة ـ المديرية العامة للاقتصاد والتجارة.

المادة **٢** ـ يضاف الى ملاك وزارة الاقتصاد والتجارة ـ المديرية العامة للاقتصاد والتجارة (الوحدات الاقليمية) المحدد بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ ما يأتي:

رئيس مصلحة في محافظة النبطية

المادة **٣** ـ تحدث الوحدات الادارية في «مصلحة الاقتصاد والتجارة في محافظة النبطية» ويحدد ملاكها وفقا للنصوص القانونية النافذة.

المادة **٤** ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٣

تعديل المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ الغي نص المادة ٩٩٧ من قانون الموجبات والعقود واستعيض عنه بالنص الآتي:

«لا يجوز لشخص ثالث ان يعقد ضمانا موقوفا على وفاة شخص وضع تحت الاشراف القضائي بدون اجازة المشرف.

على ان هذه الاجازة لا تغني عن رضى فاقد الاهلية نفسه، عند الاقتضاء.

وعند عدم الحصول على تلك الاجازة او هذا الرضى يحكم بابطال العقد بناء على طلب المشرف أو طلب موقع لائحة الشروط او طلب الضامن، حسب مقتضى الحال».

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٦
ترقية الاحتياطيين في الامن العام

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ يرقى احتياطيو الامن العام الذين يتابعون او يستأنفون الخدمة الفعلية في الاحتياط بناء على طلباتهم، بمن فيهم الذين تجاوزوا السن القانونية بالشروط نفسها السارية على عناصر الخدمة الفعلية شرط ان يكونوا بالخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ كانون الاول ١٩٩٥
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٤٨٧
تعديل بعض مواد قانون العقوبات

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى ـ تلغى المواد ٢٧ ـ ٤٦٣ ـ ٥٩١ ـ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ ٦٤٠ ـ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ من قانون العقوبات وتستبدل بالنصوص الآتية:

المادة ٢٧ جديدة:

فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية:

١ ـ اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحداهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.

٢ ـ في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمرور الزمن، او بالعفو.

المادة ٤٦٣ جديدة:

من أقدم بأي وسيلة مادية او معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧ عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او شهادة اخراج قيد او جواز سفر او سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

المادة ٥٩١ جديدة:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا «تمهيدا» لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيلا او تنفيذ لها.

ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة.